بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة وبين المعنى المفهوم من اللغة
قال وهذا الذي قاله هؤلاء وان كان ظاهرا حسنا فالاظهر
والله اعلم ان نفس التصديق يزيد لقوة النظر ولظاهر الادلة
ولهذا يكون ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا يعتريهم
الشبه ولا تزلزل ايمانهم بعارض ولا يشك عاقل في ان تصديق ابي بكر
ليساويه تصديق احاد الناس اقول ثم اعلم ان المراد بالاركان
الاتيان بالاوامر المفروضة والانتهاء عن الزواجر المحرمة واغرب
شارح في تفسير الاركان بالاعضاء السبعة وهي العين واللسان
والاذن واليد والبطن والفرج والرجل واذا كان الايمان التصديق
على وجه التحقيق فلا يقبل الزيادة والنقصان الا باعتبار شرائعه من
الاعمال او مراتب ظهوره وانكشاف نوره في صدور اربابه الاحوال
اذ التصديق عند اهل التدقيق اذعان النفس وقبولها بما يجب
قبوله عليها وهو تقليدي وتحقيقي والتحقيقي اما مستدلا لي او ذوقي
والذوقي اما كشفي واقعي احدى العلم او عيني غير واقع على
العين اما مشاهدة او شهود والاول هو اعتقاد الجازم المطابق
الممتنع الزوال وهو اول ما لا بد منه في صحة العمل بالاركان والثاني
الاعتقاد الجازم المطابق الممتنع الزوال الثابت بالبرهان
والثالث الممتنع الزوال الثابت بالوجدان والثلاثة مراتب
الايمان بالغيب والاخير ان علم اليقين والرابع هو المشاهدة
الروحانية مع بقاء الاثنينية ويسمى عين اليقين والخامس
هو الشهود الحقاني عند تجلي الوحدة الذاتية وزوال الاثنينية
ويسمى حق اليقين ومجمل الكلام في مقام المرام ان ايمان العوام
هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان وايمان الخواص غروب
النفس عن الدنيا وسلوك طريق العقبى وشهود القلب مولاه
وايمان خواص الخواص ملازمة الظاهر والباطن في طاعة الله

وابانة الخلق الى الفناء في الله واخلاء للبقاء بالله واما
قول المصنف في شرح لم اتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء
والمتكلمين على ان من آمن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع قدرته
كان مخلدا في النار فمعترض على ما قاله ابن حجر بانه لا اجماع على
ذلك وبان لكل من الائمة الاربعة قولا انه مؤمن عاص بترك
التلفظ بل الذي عليه جمهور الاشاعرة وبعض محققي الحنفية
كما ذكره المحقق الكمال ابن الهمام وغيره من علماء الانام ان الاقرار
باللسان انما هو شرط لاجراء احكام الدنيا فحسب اقول
واذا كان الامر كذلك فينبغي ان يحمل كلام النووي على امتناع اقراره
مع قدرته وقت مطالبته ولذا اجمعوا على كفر ابي طالب حيث
طالبه صلى الله عليه وسلم بالاقرار ولم يعترف خوفا من الملامة والعار
مع انه كان عارفا بحقية نبوته عليه السلام لما راى من آثار الا
نوار وثبوت دار القرار باستدلاله العقلي حيث قال لابد
من دار اخرى لجزاء الخلق والتمييز بين الفجار والابرار اذ الامر
منعكس في هذه الدار حيث اكثر الابرار في المحنة وجمهور الفجار
في النعمة والحاصل ان امتناعه عند مطالبته مع وجود قدرته
مبطل لمعرفته كما لو سجد لصنم باختياره او اتحف بنبي او
بالكعبة او برمي القرآن في القاذورات ونحو ذلك من المكفرات فانه
يحكم بارتداده وبطلان اعتقاده لذلك ولا يفيده تصديق القلبي
هنالك اذ انقلب ايمانه كفرا ولا يعد اذ يقال الاقرار حينئذ صار
شطرا فيكون داوجهين كما قال اصحابنا في الاحرام انه من
وجه شرط ومن وجه ركن وبه يجمع بين الاقوال المختلفة والله
اعلم وايضا لم يعتبر ما قاله الملزم ان يكون بعض اليهود
والنصارى مومنا عند الله وهو خلاف الاجماع قال تعالى
فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به اي ما آمنوا بنبوته فلم ينفعهم الايمان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)